القول ويجوز دفع فطرة جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي تنبيه تقدم
معنى التنبيه لغة واصطلاحا يجوز دفع الخبز عن الكافي باعتبار القيمة على
الصحيح لانه لما جاز الدقيق فمن الخبز اولى لانه انفع للفقراء والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير روى ذلك
عن ابي يوسف اختاره الفقيه ابو جعفر وقيل الحنطة اولى من الدقيق
وهو مروي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف
بالحنطة لان الخلاف واقع في الحنطة ايضا من حيث القدر كذا في الزيلعي
ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر او مرض فصدقة الفطر لازمة عليه
ولا تسقط عنه لانها تجب على الصغار فعلى البالغ اولى كذا في الجوهرة ثم
شرع في بيان الصوم فقال باب في بيان احكام الصوم انما اخره مع انه
عبادة بدنية كالصلاة وقدم الزكاة عليه اقتداء بالقرآن قال الله تعالى
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبالحديث وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وشرع الله
الصوم لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر
في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها
ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا
من فضول الطعام والشراب والنكاح واذا بامتناعه عن ذلك في وقت
مخصوص فيحصل له المشقة بذلك فيتذكر به من منع ذلك عنه على
الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه
المحتاج ومواساته بما يمكن وفرض الصيام في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة وهو لغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة
وفي الشرع هو امساك عن المفطرات بنية من اهله بان يكون مسلما

عاقلا

عاقلا بالغا طاهرا من حيض او نفاس وقال فرض صوم رمضان بنيتي
بغير نية من الصحيح المقيم من الصبح الى الغروب بصفة مخصوصة وهو
ان يكون على قصد التقرب قال الزيلعي فشرط وجوب ادائها الصحة
والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس
وركنه الكف عن قضاء الشهوتين وحكمه سقوط الواجب عن ذمته اعلم ان
الصوم ثلاثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان
وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب معين وغير معين
فالمعين كيوم الخميس مثلا وغير المعين كيوم فاراد ان يبين كل نوع منها
فقال وصح صوم رمضان وهو فرض لانه ثبت بالكتاب والسنة والاجماع
والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
اي صح هذا الصيام بنية مبيتة من الليل وممتدة الى الضحوة الكبرى لا عندها
فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله
حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف النهار فاعتبر من
طلوع الشمس الى غروبها كذا في الغرر وقال في الجوهرة ثم انما تجوز النية
قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم واما اذا وجد كالاكل
او الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك والسحور في رمضان نية ولو
لصوم آخر ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا انتهى فان قيل لاي
شيء لم يكن المنذور فرضا لثبوته بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
اجيب بان القرآن عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض
وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك وصح الصوم بمطلق النية
بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب وصح بنية النفل بان يقول نويت
ان اصوم غدا نفلا وما بقي من الصيام غير هذه الثلاثة المتقدمة

Copyright © King Saud University